كان معمورا في الماضي وان كان الان خرابا من
بلاد الاسلام او غيرها وان خص الشيخ ببلاد الا
سلام فلمالكه ان عرف ولو ذميا او نحوه وان
كان وارثا لغيره مما اعرض عنه الكفار قبل القدرة
عليهم فانه يملك بالاحيا كما قاله الماوردي فان
لم يعرف مالكه والعمارة جاهلية او اسلامية
يقينا فمال ضائع يرجع فيه الي راي
الامام من حفظه او بيعه وحفظ ثمنه واستقراضه
علي بيت المال الي ظهور مالك ان رجي وان لا
كان ملكا لبيت المال فله اقطاعه كما في
وجري عليه في شرح المهذب في الزكاة فقال للامام
اقطاع ارض بيت المال وتمليكها اي اذا راي
مصلحة سوا اقطع رقبتها ام منفعتها لكنه
في الشق الاخير يستحق الانتفاع بها مدة الاقطا
خاصة كما في الجواهر وما في الانوار مما يخالف
ذلك مردود ويوخذ مما ذكر حكم ما عمت به البلوي
من اخذ الظلمة الكرش وجلود البهائم ونحوها
التي تذبح وتوخذ من ملاكها قهرا وتفقد ذلاتهم للجهل باعيانهم اي الملاك وهو مصير رقبتها لبيت
المال فيحل بيعها واكلها كما افتي بذلك الوالد
رحمه الله تعالي فان كانت العمارة جاهلية
وجهل دخولها في ايدينا فالاظهر انه اي المعمور
يملك بالاحيا اذ لا حرمة لملك الجاهلية والثاني
المنع لانها ليست بموات لغيرهم ان كان بدارهم
وذبونا عنه وقد صرحوا علي انه لهم لم يملك
بالاحيا كما مر ولو لم يعرف هل هي جاهلية او
اسلامية قال بعض شراح الحاوي ففي ظني انه

لا

لا بد خلها الاحيا ولا يملك بالاحيا حريم معمور لانه
ملك لمالك المعمور عنيرانه لا يباع وحده كما قاله
ابو عاصم العبادي كما لا يباع شرب الارض وحده
وما بحثه ابن الرفعة من الجواز كبيعه ما يتحجر وتممه
غيره فرق السبكي بينهما بان هذا تابع فلا يفرد
وهو اي الحريم ما تمس الحاجة اليه لتمام الانتفاع
وان حصل اصله بدونه فحريم القرية المحياة هو
النادي وهو مجتمع القوم للتحدث ومرتكض نحو
الخيل وان لم يكونوا خيالة خلافا للامام ومن تبعه فقد
تجدد لهم او يسكن القرية بعدهم من له ذلك وهو
بفتح الكاف مكان سوقها ومناخ الابل
وان لم يكن لهم ابل فياس ما مر وهو بضم اوله
ما يناخ فيه ومطرح الرماد والتمامات والرجيف
ونحوها كمراح الغنم وملعب الصبيان ومسيل
الما وطرق القرية لان العرف مطرد في ذلك وعليه
العمل خلفا عن سلف ومنه مرعي البهايم ان قرب عرفا واستقل كما قاله الاذرعي وكذا
ان بعد ومست حاجتهم له ولو في بعض السنة
فيما يظهر ومسلكهم في ذلك المحتطب وليس
لاهل القرية منع المارة من رعي مواشيهم
في مراتعها المباحة وحريم النهر كالنيل
ما تمس الحاجة له لتمام الانتفاع به وما يحتاج
لالقا ما يخرج منه فيه لو اريد حفره او تنظيفه
فيمتنع البنا فيه ولو مسجدا ويهدم ما بني
فيه كما نقل عن اجماع الايمة الاربعة ولقد
عمت البلوي بذلك في عصرنا حتي الفوا لما
في ذلك واطالوا لينزجر الناس فلم ينزجروا

قوله وان كان وارثا عبارة غيره فلمالكه ولوارثه وهي اظهر اهـ

قوله اقطع اي اعطي اهـ

قوله الكرش وفي نسخة بدله المكوس اهـ

قوله واكلها اي ان اشترية من نايب الباشا او القاضي والا فلا تحل اهـ

قوله غيره بكسر فسكون اي نصيبها من الما اهـ

اي كالحوفري حقها اهـ

قوله اي بهايم القرية اهـ

اي محل الحطب اهـ

لاخوطاحونة وساقية عليه اهـ

Copyright © King Saud University